فيه قف ذلك الى ست واربعين

يجب وقوله في الحاوي فولد لبون او حق مقتضاه وجوب بنت اللبون او الحق لان المولد يشمل الذكر
والانثى وليس كذلك ولكنه اراد تبيين الجواز وذهل عن ان كلامه يقتضي الوجوب فما دامت دون
ست وثلثين فبنت المخاض فرضه فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما لها سنتان ودخلت
في الثالثة وفي ست واربعين يجب حقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى وستين
يجب جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقة ولا حقا عن
لبون وله ان يخرج بنتي لبون عن جذعة لانهما يفيلان في ست وسبعين وفي ست وسبعين يجب بنتا لبون وفي
احدى وتسعين يلزمه حقتان وفي مائة واحدى وعشرين يلزمه ثلث بنات لبون فاذا ملك تسعا وثارت
ابله مائة وثلثين فحينئذ يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شي في الاوقاص التي بين
النصب بل هي عفو كما سياتي ان شا الله تعالى ه وقوله في كل مائتين باخذ ما تم منهما بابله وان تم فالاغبط لا
تشقيص فان اخطاه ولم يقصر اجزا وجبر بالنقد او بجزء من الاغبط وان فقد كلا او بعضا او وجد بعض
واحد جعل ومحصل فرض واحد او غير واحد او جعله اصلا ونزل لما فقد واعطى الجبران او صعد له واخذه
بجبرته درجة لا درجتين كذي فرض فقده الا ان تعذرت او قنع مالك بجبرانه اي اذا بلغت ابله مائتين
وجب حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بكل عشر ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
حقة وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون
فاذا بلغت مائتين امتنع الاخذ من النوعين معا ويتعين من احدهما لما يلزم من التشقيص لكن اذا وجدا تامين
وجب اخذ الاغبط وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق وسقط النظر الى الاغبط للتشقيص حتى يبلغ
مائتين واربعين ثم يتعين الاغبط اما اربع حقاق وبنت لبون او ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض
بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت اربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها وله في المائتين
خمسة احوال ان يجد الفرضين من الصنفين تامين او احدهما فقط او بعض كل منهما او بعض واحد
او لا يجد شيا فالاول ان يجدهما في المائتين تامين فان لم يكن اغبط اخذ ما شا منهما والا تعين الاغبط لكن
من صنف لا من صنفين لما يلزم من التشقيص فان اخذ غير الاغبط لم يجز الا ان اخطا بغير تقصير من الاخذ
من الساعي ولا تدليس واخفا من المالك فيقع الموقع على الاصح ويغرم قدر التفاوت من نقد البلد او جزء من
الاغبط الثاني ان لا يجد تاما الا واحدا فياخذ الساعي الثالث ان يفقد الكل فله ان يحصل واحدا
ويخرجه وله ان يجعل احدى المفقودين اصلا فان جعل بنات اللبون اصلا نزل الى بنات المخاض واخرج خمس
جبرانات وليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يصعد درجتين وان جعل الحقاق اصلا صعد الى الجذاع
واخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض لانه نزول درجتين الرابع ان يفقد البعض من كل
منهما فله ان يتم واحدا ويخرجه وله ان يجعل احدهما اصلا فيخرج ما معه منه ثم يصعد عنه لما بقي درجة وياخذ
الجبران او ينزل درجة ويعطيه كما اذا كان معه ثلث بنات لبون وحقتان مثلا فان له ان يجعل الحقاق
اصلا فيخرج الحقتين وينزل الى بنات اللبون فيخرج اثنتين منها ويسلم جبرانين وله ان يصعد الى الجذاع فيخرج
الحقتين وجذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرجها ويصعد الى الحقاق او ينزل
الى بنات المخاض بالجبران كما سبق الخامس ان يجد بعض واحد فقط مثل ان يجد ثلث بنات لبون مثلا فان
له ان يحصل المفقود ويخرجه او يتم الناقص وله ان يجعل ما معه اصلا فيخرجه وينزل الى بنات المخاض
فيخرج اثنتين بجبرانين وليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يصعد درجتين كما سبق وله ان يجعل الحقاق
المفقودة اصلا ويصعد الى الجذاع فيخرج اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض
لانه نزول درجتين فاذا فقد الحقاق وكان الموجود عنده من بنات اللبون واحدة فقط قلنا لكنه

٥٣

بعضها من واحد الفرضين فان حصلت ربعا تعين تامة واقل عادت مسئلة من وجد بعض كل وكذلك
من فقد الكل ما حصله من فرضه كان واجدا له وكذلك من فقد فرضه لكن وجب عليه جذعة مثلا
فان له ان يصعد وينزل بالجبران وليس لمن يصعد او ينزل ان يزيد على درجة فان صعد او نزل درجتين
لم يجز الا اذا تعذرت الدرجة من كل وجه في ابله فان له ذلك بجبرانين ولا يجوز ذلك لغير الفاقد الا المالك
اذا قنع من الساعي بجبران واحد وقوله في الحاوي في ما بين الى اخره فيه امور احدها قوله لا للتشقيص
للتشقيص قد يوهم انه بغير الصنفين يتصور الاخذ من النوعين في المائتين بلا تشقيص وليس متصورا
الثاني قوله خلاف اربعمائة قد يوهم ان للاربعمائة تاثيرا في ذلك وليس كذلك بل لكل مائتين حكمها فله ان
ياخذ من كل مائتين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون ليس فيه الا ان لكل مائتين حكم نفسها الثالث قوله
فيما اذا فقدا او نزل عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبران لا بالعكس وهم بقوله لا بالعكس ما ظن بعض
الفقها انه لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويحصل الحقاق ويصعد اليها ولا ان يجعل الحقاق اصلا ويحصل
بنات اللبون وينزل اليها ولم يرد ذلك لانه اذا جعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الحقاق وحصل خمسا ليخرجها
بالجبران صار واجدا للحقاق فيلزمه اخراجهن وان جعل الحقاق اصلا وجعل اربع بنات لبون صار واجد البعض
احد الفرضين وقد تقدم حكمه وانما اراد ان لا يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع ولا ينزل عن الحقاق الى بنات
المخاض وهو على الحقيقة غير العكس وكان يغني عنه قوله لا درجتين فبان لا حاجة الى قوله لا بالعكس ه
الرابع انه خصص قوله لا بالعكس بما اذا فقدهما جميعا وهو موجود فيما اذا وجد بعض احدهما وفقد الاخر
لانها اذا جعل المفقود اصلا وكان بنات اللبون لم يصعد الى الجذاع لانه صعود درجتين لان الحقاق الموجودة
لا تسقط عنه الفرض وكذا لا ينزل الى بنات المخاض اذا كان المفقود هو الحقاق وجعله اصلا وكذا من وجد البعض
من كل كما اذا وجد حقة وبنت لبون وجعل احداهما اصلا الخامس انه خص الخيرة في الصعود والنزول بما اذا
فقد فرضه فاوهم خلاف ذلك في مسئلة المائتين وحكمها واحد في الخيرة والمنع من درجتين السادس قوله
فان اخطا جبر بالنقد او بشقص من الاغبط ليس على اطلاقه بل هذا اذا لم يعز بتقصير كما بيناه ه وقوله ولا
يصعد لمن بابله عيب ولا من له ابن لبون وجاز من جذعة لثنية ه اي من كانت ابله مراضا او معيبة
لا يجوز ان يصعد ويطلب جبرانا لانه قد يكون الجبران خيرا من المعيب والمريض ولا يصعد من فقد بنت المخاض
الى بنت لبون بجبران وله ابن لبون لانه قد يغني عنها ولو وجب عليه جذعة فلم يجدها فله ان يصعد الى الثنية
وياخذ جبرانا على الاصح وقطع في الحاوي بانه لا يجوز وهو ما اختاره الرافعي في المحرر والشرح الصغير وقوله
وجبر الدرجة بشاتين او عشرين درهما بخيرة معط لا بنوعين في درجة الا لمالك فيقبل ه اي وجبر ما بين
بنت المخاض وبنت اللبون او ما بين بنت اللبون وبين الحقة ونحو ذلك شاتان وهما جذع ضان او ثني معز او
قيمتهما وهي عشرون درهما اسلامية من الفضة الخالصة والخيرة للمعطي بين الشاتين والقيمة سوا كان
هو المالك او الساعي ولا تجبر الدرجة بشاة وعشرة دراهم نعم اذا كان الاخذ المالك ورضي بالتنويع جاز
وقوله في الحاوي خلاف درجتين لا يعني ان الدرجتين يجوز فيهما التنويع مطلقا حتى يجوز ان يعطي لشاتين
درهما وشاة بل يعني ان لكل واحدة حكم نفسها حتى ياخذ بدرجة شاتين وبدرجة عشرين درهما ه وقوله
وفي كل ثلثين بقرة تبيع ذو سنة وفي اربعين مسنة ذات سنتين وهكذا لمائة وعشرون كما ين تبيعة اي
اول نصاب البقر ثلثون وفي اربعين تجب مسنة ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي التبيع
حتى يتم له سنة ولا المسنة حتى يتم سنتين وقوله في الحاوي وفي ثلثين بقرا كان الاحسن كما قال
القونوي ان يقول ثلثين بقرة فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات او اربعة اتبعة كما في المائتين
فيها الفرضان وياتي فيه الاحوال الخمسة من تعين الاغبط ان تم ومن تحصيل ما شا ان فقد لكن ليس هنا صعود